

المختصر النافع في فقه الامامية

[294] كتاب الديات والنظر في أمور أربعة: (الأول): أقسام القتل، و مقادير الديات. وأقسامه ثلاثة: عمد ممحض، وخطأ ممحض، وشبيه بالعمد. فالعمد أن يقصد إلى الفعل والقتل، وقد سلف مقاله. والشبيه بالعمد: أن يقصد إلى الفعل دون القتل، مثل أن يضرب للتأديب، أو يعالج للاصلاح فيimotoت. والخطأ الممحض: أن يخطئ فيهما، مثل أن يرمي للمصيد فيخطئه السهم إلى انسان فيقتله. فدية العمد: مئة من مسان الابل، أو مئتا بقرة، أو مئتا حلة، كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو الف دينار، أو الف شاة، أو عشرة آلاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت إلا بالتراضي. وفي دية شبيه العمد روایتان أشهرهما: ثلاث وثلاثون بنت ليون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل. ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفید: تستأدى في سنتين. وفي دية الخطأ أيضا روایتان، أشهرهما: عشرون بنت مخاص، وعشرون ابن ليون، وثلاثون بنت ليون. وثلاثون حقة. وتستأدى في ثلاث سنين، و يضمنها العاقلة لا الجاني. ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلاثة تغليطا. وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟

قال الشیخان: نعم، ولا أعرف الوجه.